الحماية الجزائية لنزاهة الامتحانات والمسابقات في القانون الجزائري

Criminal protection for the integrity of exams and competitions in Algerian law

شعيب ضريف*، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة –
drifchouaib@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/07/18 تاريخ قبول المقال: 2021/10/06 تاريخ نشر المقال: 2021/11/11

الملخص:

تعد ظاهرة الغش في الامتحانات والمسابقات من أخطر التحديات التي تواجه المؤسسات التعليمية ونظام التوظيف في الجزائر، كونها تؤدي إلى المساس بنزاهتها ومصداقيتها، الأمر الذي يؤدي لا محال إلى فشل النظام التعليمي والمساس بمبدأي المساواة والجدارة بين المترشحين في تقلد الوظائف، وفي سبيل حماية نزاهة الامتحانات والمسابقات بادر المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات، وذلك بموجب القانون رقم: 20 – 06 الذي أدرج من خلاله نصوص تجرم الاعتداءات الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات، وذلك للحد من الغش والقضاء على كافة أشكاله، حيث بين من خلال هذا القانون صور الجرائم الواقعة على نزاهة الامتحانات والمسابقات، والتي تتنوع وتتخذ إما صورة تسريب أو نشر مواضع أو أجوبة الامتحانات أو المسابقات وانتحال صفة غير المترشح، فضلا على بيان المصالح محل الحماية الجزائية التي حصرها المشرع في الامتحانات النهائية والمسابقات المهنية والعلمية، وبيان النهج الذي تبعه المشرع في سبيل العقاب على هذه السلوكات الإجرامية، حيث انتهج سياسة التدرج في شدة العقوبة بحسب الخطورة الإجرامية للفعل الذي أتاه الجاني والوسيلة التي استعمالها ونتيجة التي ترتبت على سلوكه المجرم.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية ؛ التجريم ؛ العقاب ؛ الامتحانات ؛ المسابقات.

Abstract:

The phenomenon of cheating in exams and competitions is one of the most serious challenges facing educational institutions and the employment system in Algeria, as it leads to compromising their integrity and credibility. In order to protect the integrity of exams and competitions, the Algerian legislator initiated the issuance of Law No. 20-06, which included texts criminalizing severe attacks. With its integrity, as it showed through it images of crimes against the integrity of exams and competitions, as well as a statement of the interests subject of penal protection that the legislator limited to final exams and professional and scientific competitions, and an explanation of the approach followed by the legislator in order to punish these criminal behaviors, as he followed the policy of gradual severity in the severity Punishment according to the criminal severity of the act committed by the offender, the means he used, and the result of his criminal behavior.

* المؤلف المرسل

Key words: protection punitive ; Criminalization ; Punishment ; Exams; Competition

المقدمة:

أثبتت التجارب الدولية المعاصرة بما لا يدع مجالا للشك أن بداية التقدم الحقيقي في العالم لأي دولة يتوقف على جودة التعليم وتكافؤ الفرص وتحقيق المنافسة الموضوعية بين جميع الطلاب والمقبلين على اجتياز المسابقات المهنية، فقد تغير جوهر الصراع في العالم الأن حيث أصبح سباقا نحو التعلم، فجميع الدول التي تقدمت وأحدثت طفرة كبيرة في مجال النمو الاقتصادي والتكنولوجي والاجتماعي نجحت بفضل سهرها على وضع برامج تعليمة ذات جودة.

وتبعا لما سبق يمكن القول أن مجال التعليم يعتبر من أكثر المجالات حيوية نظرا لأهميته الكبيرة في تأهيل الفرد علميا ليصبح مؤهلا في المجتمع للممارسة الوظائف التي تستلزم تحصيلا علميا معين، غير أن عملية التعلم والتعليم لا تستقيم ولا تبلغ الهدف المنشود منها في بناء الأجيال المتعلمة إلا عن طريق تقويم المتعلمين.

وتعد الامتحانات والمسابقات إحدى الوسائل التي تعتمدها المؤسسات التعليمية على اختلاف أطوراها في تقويم الطلبة، فهي وسيلة تتحكم في مصيرهم وتحدد مستقبل حياتهم، إذ على أساسها ينتقل الطالب من طور تعليمي لطور أخر إلى غاية بلوغه أعلى المراتب العلمية؛ وعلى أساسها أيضا يتمكن الطلبة المتخرجون من الحصول على الوظائف بعد اجتياز المسابقات المهنية، فعلى نتائجها يتم نجاحهم ورسوبهم ويتحدد مصيرهم العلمي والمهني.

ومن المعلوم أن الطالب يخضع خلال مسيرته التعليمية لعدة امتحانات ومسابقات، وبغض النظر عن اختلاف أشكالها إلا أن هدفها واحد وهو تقويم الطالب أي الوقوف على مدى استفادته من الكفاءة التعليمية في الطور الذي يسعى للانتقال منه لطور أخر أعلى منه، وفي الغالب تكون الامتحانات والمسابقات كتابية وفقا لقواعد معينة تفرضها الوزارة الوصية، وفي أحيان أخرى تجرى المسابقات المهنية عن طريق المقابلة الشفوية التي تتم من خلال المحادثة التي تدور بين المترشح لشغل منصب ما ولجنة التوظيف لتمنح له في الأخير علامة يتم احتسابها إلى جانب تقييم الأعمال العلمية والمهنية التي يتقدم بها المترشح لشغل هذا المنصب.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الامتحانات والمسابقات في تقويم المترشحين، إلا أنها لا تخلوا من بعض التجاوزات التي قد تسبقها أو تتزامن مع اجتيازها، وبالتالي تفقدها هذه الأهمية وتؤدي إلى إحاذتها عن غرضها الحقيقي؛ حيث لا يكاد يمر امتحان أو مسابقة إلا وشاعت أخبار حول تسريب أسئلة الامتحان وغيرها من صور الغش، سواء كانت هذه السلوكات صادرة من الطالب في صورتها التقليدية أو باستعمال

الوسائل الالكترونية، أو من قبل المكلفين بتنظيم الامتحانات والمسابقات عن طريق تسريب مواضيع وأجوبة هذه الأخيرة.

وبما أن ظاهرة الغش في الامتحانات والمسابقات تمثل خللا أخلاقيا يشكل ضررا مباشر على الدولة الجزائرية، وإدراكا منها لخطورة وفداحة هذه الظاهرة التي باتت تهدد النظام التعليمي برمته وتخل بمبدأ تكافؤ الفرص[1]. بادر المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال الماسة بنزاهة ومصداقية الامتحانات والمسابقات والمعاقبة عليها[2].

وتسعى هذه الدراسة للبحث في مشكلة جوهرية تمس بإحدى ركائز النظام التعليمي في المجتمع، كونها تهدف للبحث في صور التجريم المتعلقة بالأفعال الماسة بنزاهة المسابقات والامتحانات ومدى فعالية الجزاءات الجنائية التي رصدها المشرع لمكافحة هذه الأفعال، وذلك لمعرفة مزايا هذه النصوص وفعاليتها، والوقوف على مواطن قصورها في قمع هذه السلوكات، وبالتالي اقتراح الحلول اللازمة لتحقيق فعاليتها في تأدية غرضها.

أما عن الإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع فقد تمثلت في: هل وفق المشرع الجزائري في توفير حماية كافية وفعالة من خلال تجريمه للأفعال الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات؟.

وقد اعتمدت لمعالجة إشكالية هذا الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال استقراء نصوص المواد من 253 مكرر 06 إلى 253 مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بتجريم الاعتداءات الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات.

ولتجسيد الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا الدراسة إلى مبحثين تناولنا في الأول دراسة فعالية التجريم في حماية نزاهة الامتحانات والمسابقات، في حين خصصنا المبحث الثاني لدراسة فعالية العقاب في حماية نزاهة الامتحانات والمسابقات، وأنهينا هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول: فعالية التجريم في حماية نزاهة الامتحانات والمسابقات

تعد ظاهرة تسريب ونشر مواضيع الامتحانات والمسابقات وأجوبتها من الظواهر الشائعة والمتكررة الوقوع على الرغم من اتخاذ التدابير الاحترازية لمنع حدوثها، مما دفع بالمشرع إلى تجريم السلوكات الماسة بنزاهتها، وذلك للحفاظ على مصداقيتها وتحقق ميزان العدالة بين المترشحين.

وانطلاقا مما سبق سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تبيان صور جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات (المطلب الأول)، ومحل جريمة الاعتداء على نزاهة الامتحانات والمسابقات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات

تقتضي جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات على غرار سائر الجرائم سلوكا إجراميا يبرزها للوجود يتمثل في الحركة العضوية أو النشاط الذي يأتيه الجاني بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الإخلال بسرية ونزاهة الامتحانات والمسابقات.

وقد حصر المشرع الجزائري انطلاقا من نص المادة 253 مكرر 06 من قانون العقوبات صور الاعتداء على نزاهة الامتحانات والمسابقات في سلوك تسريب أو نشر مواضيع أو أجوبة الامتحانات والمسابقات (الفرع الأول) وانتحال شخصية المترشح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشر أو تسريب مواضيع أو أجوبة الامتحانات والمسابقات

نتناول من خلال هذا الفرع صورتي نشر وتسريب مواضيع أو أجوبة باعتبارهما من السلوكات الإجرامية الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات، وذلك على النحو التالي:

أولا- نشر المواضيع أو الأجوبة:

يقصد بنشر مواضيع الامتحانات والمسابقات وأجوبتها إذاعة محتواها قبل أو أثناء إجراءها عن طريق تمكين عدد غير محدود من المترشحين من معرفتها والإطلاع على محتواها، وقد يتحقق النشر من الناحية العملية عن طريق الأجهزة المرئية والمسموعة كالتلفزيون والفيديو وقارئ الأقراص الصلبة أو مسموعة التي تتمثل أساسا في الراديو، أو عن مواقع التواصل الاجتماعي Twitter, Telegram WhatsApp, Face book والتي تعتبر من أبرز الوسائل لنشر مواضيع الامتحانات والمسابقات، إذ تتيح هذه المواقع الإطلاع والتزود بالمعلومات في صورة نصوص مقروءة وصور مرئية مع إمكانية بثها وإرسالها للغير عبر شبكة الانترنت في برهة من الزمن[3].

كما يمكن أن يتم نشر مواضيع أو أجوبة الامتحانات والمسابقات عن طريق الكلام مثل ما هو الحال في معرفة أحد المقبلين على اجتياز الامتحان أو المسابقة بمواضيعها أو أجوبتها ونقلها شفاهة لبقية المترشحين.

ويتم النشر كذلك عن طريق طباعة أسئلة الامتحانات وأجوبتها أي عمل نسخ أو صور منها، والقيام بتسريبها من قبل المشرفين على عملية الامتحان أو المكلفين بطباعتها، أو أي شخص يقع عليه إلتزام بالحفاظ على سرية مواضيعها وأجوبتها ومنع تسريبها[4].

ثانيا- تسريب المواضيع أو الأجوبة:

يقصد بتسريب مواضيع أو أجوبة الامتحانات والمسابقات عدم الحفاظ على سريتها وتمريرها لبعض المترشحين بغير وجه حق قبل حلول أجل الامتحان أو المسابقة أو أثناءه بغرض الإطلاع على محتواها، وذلك لأسباب مادية أو معنوية أو شخصية لحساب فرد أو مجموعة من أفراد وبما لا يتلاءم مع الرسالة العلمية، الأمر الذي يرتب أثر سلبي كبير لدى بقية المترشحين[5].

ويختلف سلوك التسريب عن النشر في كون الأول يكتسي طابع السرية والخفية بين المسرب والمسرب له كأن يسرب الأستاذ أو أحد أعضاء لجان الامتحان خفية لمترشح سؤال الامتحان أو جوابه[6]، بينما يتحقق النشر بإظهار أو إفشاء أو إذاعة الموضوع أو الإجابة لجمهور المتشرحين فهو يفترض بطبيعته العلانية[7]، كأن يقوم الأستاذ بإذاعة السؤال قبيل الامتحان عبر صفحته الخاصة على Face book أو إملاء الجواب

على جمهور المترشحين أثناء الامتحان، إذن فمعيار التمييز بين السلوكيين هو اتسام سلوك التسريب بالسرية أما سلوك النشر بالعلانية.

وتعتبر جريمة نشر وتسريب مواضيع وأجوبة الامتحانات والمسابقات من الجرائم المادية التي تخلف ضرر ماديا ملموسا يؤثر على نزاهة عملية الامتحان أو المسابقة ويفقدها لمصداقيتها ويعصف بمبدأ المساواة بين المترشحين، وذلك في حالة ذيوع وانتشار أسئلة الامتحان أو المسابقة وأجوبتها، وبالتالي استفادة المترشحين، وقد أشار المشرع صراحة في المادة 253 مكرر 09 من قانون العقوبات على أن هذه الجريمة مادية بنصه على تجريم الشروع فيها، حيث أنّ الشروع لا يتحقق في الجرائم الشكلية لعدم تحقق نتيجة مادية فيها، ويتحقق في الجرائم المادية ذات النتيجة [8].

الفرع الثاني: انتحال صفة المترشح

يراد بانتحال صفة المترشح تأدية الامتحان أو المسابقة من قبل شخص آخر غير المترشح المعني بها، كجلوس منتحل الصفة محل مترشح قريب له في الشبه، أو جلوس التوائم محل بعضهما البعض لتأدية الامتحان أو المسابقة[9].

كما يمكن أن يتم هذا الانتحال كصورة من صور الغش في مجال الامتحانات والمسابقات بمساعدة المشرفين على الامتحان أو المسابقة، وذلك باستبدال المترشح بأخر منتحل للصفة، أو غض الطرف رغم علمهم بحلول منتحل الصفة محل المترشح الحقيقي[10].

وانتحال صفة المترشح للامتحان أو المسابقة في أغلب الأحوال يكون مقرونا بجريمة التزوير في الوثائق والشهادات الإدارية[11]، إذ طالما أن المترشح الذي ينوي انتحال شخصية غيره يكون مضطر إلى اجتياز الامتحان أو المسابقة بوثائق مزورة أي تقديمه لبطاقة أو شهادة مخالفة للحقيقة تساهم في إثبات حق له أو صلاحية كتقديمه لبطاقة التعريف وطنية مزورة أو تحريف الحقيقة في استدعاء المسابقة عن طريق وضع صورته بدل صورة المترشح الحقيقي، ويقوم كذلك التزوير بمناسبة توقيع المترشح المنتحل لهوية غيره في محضر الامتحان أو المسابقة[12].

ومن خلال استقرائنا لنص المادة 253 مكرر 06 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع أغفل الحديث عن صورة غاية في الأهمية ألا وهي الغش الامتحاني في صورته البسيطة (التقليدية) المتمثلة في ممارسة المترشح لأي شكل من أشكال التحايل والخداع والممارسات غير المشروعة للغش في المقياس الذي هو بصدد الامتحان فيه للحصول على إحدى الشهادات العلمية أو تحصيل منصب مهني[13].

ومن المعلوم أن الغش الامتحاني قد يتخذ أحد الأسلوبين، الأول التقليدي غير مشار إليه صراحة في المادة 253 مكرر 06 من قانون العقوبات، ومن أمثلته استخدام قصاصة الورقية (البرشومة) [14] التي يستخرجها المترشح عند انشغال المراقبين، أو الكتابة على جدران قاعة الامتحان أو الجسم أو على كراسي الامتحان أو على الأدوات الهندسية أو النقل من محاضرات المقياس أو تبادل أوراق الإجابة مع طالب آخر

أو تبادل المعلومات شفاويا بين المترشحين داخل فضاء الامتحان، أو إستراق النظر إلى ورقة إجابة مترشح يجاوره أو يجلس قبله ونسخ إجابة السؤال منه[15]، أو قيام مراقب القاعة الامتحانات بغض الطرف عن الطالب الذي يمارس الغش لتمكينه من الاستمرار فيه[16].

أما الأسلوب الثاني فيعرف بالغش الإلكتروني المشمول بالتجريم صراحة، ويتضمن هذا النوع استخدام أساليب وتقنيات جديدة تمتاز بصغر حجمها وصعوبة اكتشافها، كسماعات البلوتوث صغيرة الحجم والهواتف الذكية وأجهزة الإرسال الدقيقة التي توضع تحت الملابس أو خلف الأذن، والساعات أو السماعات الإلكترونية إلى غير ذلك من الوسائل الحديثة، فجميعها يتيح للمترشح الحصول على الإجابة عن طريق تسريبها له[17].

وإهمال المشرع النص على الغش الامتحاني كصورة من صور جريمة المساس بنزاهة الامتحانات أو المسابقات باستخدام الأساليب التقليدية على غرار استعمال قصاصة أو الكتابة على راحة اليد يغلق الباب أمام القضاء الجزائي لتصدي لهذه السلوكات لأن المشرع أشار صراحة إلى سلوك النشر والتسريب وانتحال صفة المترشح دون سواهم من السلوكات منتهجا في ذلك نهج المشرع المصري الذي لم يجرم هذه الأفعال[18]، وبالتالي فان الجزاءات التي تفرض في هذه الحالة تكتسي طابعا تأديبيا تفرضه لجان التأديب وغالبا ما يتجسد في صورة الإقصاء من اجتياز الامتحان أو المسابقة لمدة زمنية معينة[19].

المطلب الثاني: محل جريمة الاعتداء على نزاهة الامتحانات والمسابقات

جعل مشرع الجزائري جريمة نشر أو تسريب أو انتحال شخصية الغير محصورة في نطاق مواضيع أو أجوبة الامتحانات النهائية (الفرع الأول)، أو المسابقات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وقوع الاعتداء على الامتحانات النهائية

يقصد بها امتحان شهادة نهاية الطور التعليمي الابتدائي وشهادة التعليم المتوسط وشهادة الباكلوريا دون سواها من الامتحانات الأخرى، مما يعني أن الامتحانات الثلاثية التي تتم على مستوى المدارس والإكماليات والثانويات التابعة لوزارة التربية والتعليم، والامتحانات الفصلية التي تجرى على مستوى الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي غير مشمولة بالحماية الجزائية حيث لا يتعرض للعقاب كل من سرب أو أفشى أو أذاع أو تداول أسئلة هذه الامتحانات أو أجوبتها، وإنما يخضع للجزاءات التأديبية التي تفرضها المجالس التأديبية لهذه الهيئات العلمية.

ويتم الاعتداء على هذه المصلحة الجديرة بالحماية عن طريق تسريب مواضيع الامتحانات أو أجوبتها المتعلقة بالمواد أو المقاييس العلمية التي برمجت لامتحان المترشحين فيها، إذ يراد من خلالها تقدير مدى التحصيل العلمي للتلاميذ والطلاب وقدرتهم على التعبير الصحيح وفهم العلاقات بين الحقائق وتفكيرهم في الأسباب والنتائج وتطبيق ما تعلموه في مواقف جديدة، حيث يكون إعداد مواضيع هذه الامتحانات وفق أسس ومعايير خاصة لتكون شاملة وصادقة وموضوعية ومحققة للأهداف التعليمية[20].

وحسب تصور المشرع فان تجريمه للامتحانات النهائية دون سواها من الامتحانات الفصلية والثلاثية، على اعتبار أن هذه الأخيرة لا تعتبر امتحانات مصيرية بالقدر الذي تعتبر عليه الامتحانات النهائية والمسابقات.

وتكمن العلة من تجريم فعل تسريب مواضيع أو أجوبة الامتحانات والمسابقات على حد سواء، كون أن تسريب الأجوبة دون تسريب أو نشر المواضيع يمكن أن يستنبط منه السؤال متى ما كانت الأجوبة المسربة تدل دلالة قطعية لا تدع مجال لشك على الأسئلة المتصلة بها، وبالتالي فان تجريم تسريب الأجوبة يحقق نفس الغاية من تجريم مواضيعها.

الفرع الثاني: وقوع الاعتداء على المسابقات

يقصد بالمسابقة اختيار المترشحين عن طريق إجراء اختبارات تنافسية لهم لانتقاء أفضلهم من حيث الصلاحية لشغل منصب علمي أو مهني معين، وبالتالي فان المسابقة تعد وسيلة مثلى لتجسيد المبادئ الأساسية للالتحاق بالمناصب العلمية أو الوظيفية على أساس مبدأي المساواة والجدارة[21]، إذ من منطلق الفروق الكبيرة بين الأفراد من حيث استعداداتهم وقدراتهم، فان صلاحيتهم لتولي المناصب العلمية والمهنية تختلف من مترشح لأخر، وهو ما يستدعي الأخذ بأسلوب المسابقة للكشف عن تلك الكفاءات للاستفادة من خدمتها، ذلك أن الاختيار غير السليم قد يؤدي إلى تكريس الرداءة في المجال العلمي والمهني[22].

وقد كرس المشرع الجزائري حماية جزائية للمسابقات العلمية والمهنية التي تحدد مستقبل المترشحين العملي أو الوظيفي، لضمان عدم انتهاك مبدأ دستوري مهم وهو تكافئ الفرص بين المترشحين المقبلين على اجتياز مسابقات مهنية، وهذا بخصوص المسابقات التي تتم على أساس الاختبار.

أما المسابقات التي تجرى أساس الشهادة فيبدوا من خلال نص المادة 253 مكرر 06 من قانون العقوبات أنها غير مشمولة بالحماية الجزائية، من منطلق أن هذه المسابقة تخضع لمجموعة من المعايير تتعلق أساسا بالملف الذي يتقدم به المترشح للالتحاق بالمنصب ونقطة المقابلة التي سيحصل عليها أمام لجنة الانتقاء، هذه الأخيرة تعتمد في تقييمها للمترشح طريقة الأسئلة الشفوية في تنقيط المترشحين للمسابقات المهنية[23].

وما تجدر الإشارة إليه أن جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بالسلوك الإجرامي المكون لماديات الجريمة وأن تتجه إرادته الواعية والسليمة رغم علمه لتحقيق النتيجة الإجرامية[24].

المبحث الثاني: فعالية العقاب في حماية نزاهة المسابقات والامتحانات

إن ثبوت المسؤولية الجزائية لشخص ما عن ارتكاب جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات نتيجة لاجتماع أركانها ونسبتها ماديا ومعنويا إليه، يدعو بالضرورة لفرض العقوبة التي يقررها المشرع لهذه

الجريمة عليه، وقد تعددت صور العقوبات التي قررها المشرع الجزائري مابين العقوبات الأصلية (المطلب الأول)، والعقوبات التكميلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبة الأصلية المقررة لجريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات

أقر المشرع من خلال النصوص المتعلقة بتجريم تسريب أو نشر مواضيع أو أجوبة الامتحانات أو المسابقات أو إنتحال صفة المترشح عقوبتين أصليتين للجريمة، إحداهما عقوبة سالبة للحرية (الفرع الأول) وثانيهما عقوبة مالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

يقصد بها حرمان المحكوم عليه من حرية التنقل والحركة بناء على حكم قضائي عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها حيث يخضع فيها خضوعا تاما للنظام القائم فيها، وذلك بقصد إصلاحه وتأهيله عن طريق إخضاعه لمجموعة من برامج المعاملة العقابية[25].

وتتجسد العقوبة السالبة للحرية التي قررها المشرع الجزائري لحماية نزاهة الامتحانات والمسابقات إما في صورة الحبس أو السجن:

أولا- عقوبة الحبس: أشار المشرع الجزائري إلى عقوبة الحبس كإحدى العقوبات السالبة للحرية مقسما إياها إلى صورتين:

1- عقوبة الحبس المقررة للجنحة البسيطة: تنص المادة 253 مكرر 06 فقرة 01 من قانون العقوبات على معاقبة كل من نشر أو سرب المواضيع أو الأجوبة قبيل أو أثناء الامتحانات والمسابقات، أو انتحل صفة المترشح لاجتياز الامتحان محله بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وتطبق نفس العقوبة على الشروع في جميع هذه السلوكات الإجرامية.

وإذا كانت هذه العقوبة تطبق على المترشحين البالغين سن الرشد الجزائي، فان المترشحين الأحداث فتطبق عليهم قواعد خاصة فرضها المشرع بموجب أحكام قانون حماية الطفل، فبالنسبة للتلميذ المقبل على شهادة التعليم الابتدائي فان سنه لا يتجاوز 13 وبالتالي هو غير أهل لإخضاعه لهذه العقوبة، وإنما تطبق عليه التدابير الأمنية المنصوص عليها في قانون حماية الطفل[26].

أما بخصوص التلميذ المقبل على شهادة التعليم المتوسط فان سنه يكون في حدود 15 سنة، وبالتالي فقد يتم وضعه تحت إحدى تدابير الأمن المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، وفي حالة ما قرر قاضي الأحداث أن ينزل عليه عقوبة سالبة للحرية، فانه يحكم عليه بعقوبة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا[27].

وإذا أردنا أن نناقش مدى فعالية هذه العقوبة في تحقيق حماية لنزاهة الامتحانات والمسابقات، نقول أنها عقوبة تحقق الردع الخاص لدى المترشح الذي قام بتسريب أو نشر أسئلة أو مواضيع الامتحانات

والمسابقات، وتحقق خاصية الردع العام إذ تؤدي هذه العقوبة لا محال إلى بث الخوف في نفوس بعض المترشحين المستهترين بنزاهة الامتحانات والمسابقات، ومن تم تحقيق الشفافية ومبدأ المساواة بين المترشحين.

2- عقوبة الحبس المقررة للجنحة المشددة: رصد المشرع الجزائري لكل جاني يتوافر فيه ظرف من الظروف المشددة المذكورة على سبيل الحصر في المادة 253 مكرر 07 من قانون العقوبات عقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين خمس سنوات إلى عشر سنوات:

أ- صفة الفاعل كظرف مشدد: كل شخص يكون مكلف بتحضير أو تنظيم أو تأطير الامتحانات والمسابقات والإشراف عليها على غرار أعضاء لجان إعداد المواضيع ورؤساء مراكز الامتحانات والمسابقات ولجان التشفير والمراقبين والأشخاص مكلفين بطباعة مواضيع الامتحانات والمسابقات وأجوبتها ونقلها إلى مراكز الامتحان.

ب- تعدد الفاعلين كظرف مشدد: كما شدد المشرع العقوبة متى ارتكبت هذه السلوكات من قبل أكثر من جاني (المساهمة الجنائية)، وتتجسد هذه الصورة مثلا في حالة اتفاق المراقبين فيما بينهم على إعطاء أحد المترشحين الإجابة، أو تمكينه من استغلال أي وسيلة تمكنه من الغش الامتحاني؛ ويتحقق كذلك الاشتراك في الجريمة في حالة قيام شخص بإعطاء مترشح جهاز للغش كالسماعات الأذن والساعات الإلكترونية بغرض أن يستعملها هذا الأخير في الغش الامتحاني، وبالتالي يكون قد ساعده على ارتكاب فعل الغش بمنحه وسيلة مجهزة للقيام بالجريمة.

كما يمكن أن يقوم الجاني بالتحريض على تسريب أو نشر مواضيع أو أجوبة الامتحانات والمسابقات، ومثال ذلك قبول الأساتذة المراقبين عرض رئيس مركز الامتحان الذي وعدهم بمنحهم جائزة ثمينة في حال سماحهم لأحد المترشحين باستخراج القصاصات الورقية واستغلالها في الغش الامتحاني.

ج- استعمال وسائل الاتصال عن بعد: شدد المشرع العقوبة متى استعمل الجناة وسيلة تتيح نقل الإجابة عن بعد، وقد تتجسد هذه الصورة في قيام المترشح بتصوير أسئلة الامتحان بعد مرور دقائق من توزيع مواضيع الامتحانات ونشرها مباشرة على مواقع التواصل الاجتماعي " face book " بنية تمكين الطلبة الذين يلتحقون متأخرين من الاضطلاع على السؤال قبل ولوج قاعة الامتحان وبالتالي تحضير الإجابة جيدا، أو قيام المترشح بإرسال السؤال لأحد أقاربه أو أصدقائه ليقوم هذا الأخير بإملاء الإجابة عليه عن طريق استعمال سماعات الأذن، أو يعيد إرسالها له بعد الإجابة عليها بنفس الطريقة ليتمكن المترشح من الإجابة وتحصيل العلامة بطريقة غير مشروعة.

د- استعمال منظومة المعالجة الآلية للمعطيات: لقد أضحى استغلال النظام المعلوماتي الذي أحدث نقلة نوعية وثورة حقيقية في عالم الاتصالات وربط أجزاء هذا العالم عن طريق شبكة الانترنت[28]، سلاح ذو حدين فبقدر ما يفيد المنظومة التعليمية ويحقق رقيها، قد يشكل تهديدا لها في حالة تم استغلاله على الوجه

غير المشروع من قبل أشخاص في حالة الحصول على معطيات المتعلقة بمواضيع وأجوبة الامتحانات والمسابقات بقصد المساس بنزاهة ومصداقية هذه الأخيرة.

ثانيا- عقوبة السجن: أشار المشرع الجزائري إلى تطبيق عقوبة السجن لمدة تتراوح من سبع سنوات سجن إلى 15 سنة إذا أدت عملية تسريب والنشر مواضيع الامتحانات والمسابقات وأجوبتها إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للامتحانات أو المسابقات.

ويرجع السبب الذي دفع المشرع لتشديد هذه العقوبة إلى خلفية ما جرى في بكالوريا 2016 التي تميزت بتنظيم دورة ثانية، وهذا بسبب تسريب للمواضيع لا سيما شعبة العلوم التجريبية وهو الأمر الذي أدى إلى إعادة تنظيم جزئي للامتحانات، وما إنجر عنه من أثار سلبية كبيرة للدولة نتيجة تكبدها لخسائر مادية كبيرة من جراء تحضيرها لهذه الامتحانات.

هذا ناهيك عن ما خلفته هذه الواقعة من أثر رهيب في نفوس الممتحنين الذين فقدوا الثقة في نزاهة الامتحان وأصبحوا يشككون في شفافيته، ضف إلى ذلك نظرة الدول المشينة لهذا الإلغاء على أساس أن المنظومة التعليمة هشة وغير قادرة على تنظيم امتحانات ومسابقات شفافة.

الفرع الثاني: عقوبة الغرامة المالية

يقصد بالغرامة المالية إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معينا من النقود[29]، وقد ذهب المشرع الجزائري إلى فرض عقوبة الغرامة المالية تقدر بـ: 100000 إلى 300000 دينار على مرتكبي جريمة تسريب أو نشر مواضيع أو أجوبة الامتحانات أو المسابقات أو انتحال صفة المترشح، تطبق جنبا إلى جنب مع العقوبات السالبة للحرية وليس بصورة منفردة عليها.

أما إذا تعلق الأمر بتوافر ظرف من الظروف المشددة التي نص عليها المشرع في المادة 253 مكرر 07 من قانون العقوبات فان الغرامة التي تفرض على الجاني إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية تقدر بـ: 500000 إلى 1000000 دينار جزائري.

وفي حالة ما أدى سلوك الجاني إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للامتحان أو المسابقة فان الغرامة المالية التي تفرض على الجاني لتسديدها تتراوح ما بين 700000 إلى 1500000 دينار جزائري.

وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فان الغرامة التي تفرض عليه تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في مواد الجنايات والجنح[30]، وذلك أن المشرع قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت هذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها عليه، ضف إلى ذلك أن الذمة المالية للشخص المعنوي أكبر منها لدى الشخص الطبيعي، مما جعل المشرع يضاعف الغرامة المفروضة على الأول[31].

وإذا كان المشرع الجزائري قد منح للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في مجال الغرامة التي تفرض على الشخص المعنوي والتي تساوي مرة إلى خمس مرات تلك التي تفرض على الشخص الطبيعي، إلا أنه وضع حد لهذه السلطة متى ارتكبت الجريمة باستعمال منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي جاءت الغرامة فيها بمعنى اللزوم بالحكم في حدود 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي.

وطالما أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات قد ترتكب في أغلب الأحوال بمساعدة منظومة المعالجة الآلية للمعطيات فان الغرامة التي ستقرر على الشخص المعنوي تقدر ب 5 مرات الحد الأقصى للشخص الطبيعي[32].

ونرى من جانبنا أن المشرع قد أصاب في إتباع أسلوب الجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة أفضل من التخيير بينهما، وذلك لخطورة هذه الجريمة التي لا ينبغي على المشرع التهاون فيها بل التشديد فيها قدر المستطاع لتحقيق مقاصد العقوبة في ردع الجناة.

غير أن الغرامة التي رصدها المشرع لهذه الجريمة وخصوصا إذا أدت الجريمة إلى الإلغاء الكلي للامتحان أو المسابقة غير فعالة بالنظر لحجم الخسائر التي سيخلفها هذا السلوك الإجرامي على خزينة الدولة، وذلك حتى لو ضعف الحد الأقصى للغرامة إلى خمس مرات ليصبح 7500000 دينار جزائري، فهل يمكن لهذه القيمة أن تعوض حجم النفقات التي صرفتها الدولة على تحضير المسابقة؟. الإجابة بطبيعة الحال تكون لا، وبالتالي كان من الأجدر على المشرع أن يقرر عقوبة مالية أشد نظرا لشناعة الجريمة ومساسها بسمعة مؤسسات الدولة ولخزينتها.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات

إضافة إلى العقوبات الأصلية المفروضة على مرتكب جريمة الاعتداء على نزاهة الامتحانات والمسابقات، فقد قرر المشرع لها عقوبات تكميلية، تتمثل في المصادرة (الفرع الأول)، وغلق الموقع أو الحساب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصادرة

تمثل المصادرة إحدى العقوبات الجنائية التكميلية التي تستهدف تمليك الدولة المواد ذات العلاقة بالجريمة بدون أي مقابل وبدون رضى صاحبها[33]. وبهذا التمليك فان المصادرة عقوبة مالية تشترك مع عقوبة الغرامة، إلا أنهما تختلفان عن بعضهما البعض من حيث أن المصادرة ترد على الأموال بذاتها المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو استعملت في ارتكابها أو كانت معده للاستعمال فيها، وتعد عقوبة تكميلية، أما الغرامة فترد على النقود وتشكل عقوبة أصلية[34] .

وقد أقر المشرع الجزائري عقوبة المصادرة في المادة 253 مكرر 11 واعتبارها عقوبة وجوبية تطبق إلى جانب العقوبة الأصلية، تتمثل في نزع أموال أو أشياء معينة بذاتها تعود للمحكوم عليه لها صلة

بالجريمة كالأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة أو الأشياء التي استخدمت في ارتكابها أو ضبطت في محل الجريمة أو الأشياء والأموال المتحصلة منها.

كما نص المشرع على عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وهذا الشرط يتعلق بالأشياء المملوكة لغير المتهم، وهو قيد نابع من الطبيعة القانونية للمصادرة كونها عقوبة، مما يترتب عليه أن تكون ذات طبيعة شخصية لا تطال سوى من يستحق العقوبة عن الجريمة التي ارتكبها، والغير وفقا لهذه المادة هو كل شخص لا يمكن مسألته جنائيا عن الجريمة بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا، وتبثث ملكيته لشيء المضبوط المصادر.

وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن طبيعة المصادرة التي اعتمدها المشرع الجزائري لزجر الجرائم الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات هي مصادرة خاصة، وليست مصادرة عامة يستهدف من خلالها المشرع تجريد المحكوم عليه من جميع ما يمتلكه أو من نسبة منها كالنصف أو الربع [35].

الفرع الثاني: غلق الموقع أو الحساب الالكتروني

إلى جانب العقوبات الأصلية نص المشرع على تطبيق عقوبة الغلق، والتي تشمل غلق المواقع أو الحسابات التي تكون محلا للجريمة، أو جعل الدخول إليها غير ممكن، وتقع عقوبة الغلق كذلك على المحل أو مكان الاستغلال، وهو المكان الذي استعمله الجناة في ارتكاب جريمتهم، وكان يحوي الأجهزة أو الوسائل المستخدمة أو البرامج التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وعقوبة الغلق لا تطال الغير حسن النية شأنها في ذلك شأن المصادرة.

وبالرجوع للمادة 253 مكرر 11 من قانون العقوبات فان نجدها لم تحدد مدة معينة للغلق، وبالتالي فان هذه المادة تحيل لتطبيق المادة 16 مكرر 01 من نفس القانون التي تجيز لقاضي الموضوع أن يأمر بغلق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون.

والى جانب هذه العقوبات منح المشرع الجزائري لقضاة الموضوع إمكانية الحكم على الأشخاص المرتكبين للجرائم الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق التي عددتها المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه نخلص إلى أن المشرع الجزائري انتهج سياسة جزئية رادعة لمواجهة السلوكات الإجرامية الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات لما لها من مساوئ خطيرة جدا على النظام التعلمي والمهني والمساس بمبدأي المساواة والجدارة، مستهدفا من وراء ذلك توفر التأمين الجنائي للعملية التعليمية ضد جميع صور الاعتداء التي تتعرض لها بما يكفل صيانتها من عبث العابثين وأساليب المتكاسلين ودناءة الفاسدين.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى تجريم نشر وتسريب مواضيع الامتحانات والمسابقات وأجوبتها وانتحال صفة المترشح، وذلك بمناسبة تأدية الامتحانات النهائية دون سواها من الامتحانات الأخرى ولعل ذلك يجد

مبرره في ترك السلطة التقديرية للمؤسسات التعليمة لفرض ما تراه مناسب من جزاءات تأديبية على الطلبة الغشاشين.

غير أن المشرع أهمل النص على تجريم الغش في صورته التقليدية مما يجعل مرتكبه يفلت من العقوبة الجزائية ويتعرض فقط للعقوبة التأديبية، وهذا الأمر يعتبر قصور في الحماية الجزائية ويحفز المترشحين على انتهاج هذا الأسلوب طالما أن الجزاء المترتب عليه لا يصل لحد العقوبات الجزائية.

كما رصد المشرع الجزائري جملة من العقوبات المقررة لجريمة تسريب ونشر أسئلة الامتحانات والمسابقات تدرجت في شدة من العقوبات بسيطة إلى العقوبات غليظة متى تعلق الأمر باقتران هذه الجريمة بإحدى الظروف مشددة التي عددها المشرع في صلب هذا القانون، إضافة إلى الجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة والعقوبات التكميلية، إذ في هذه العقوبات ما يضمن ردع كل من تسول له نفسه المساس بنزاهة الامتحان والمسابقة وضمان مبدأ الشفافية والمساواة بين المترشحين.

وقد أغفل المشرع تبيان إجراءات المتابعة التي يخضع لها المترشح الذي ضبط داخل مركز الامتحان وهو بصدد قيام بنشر أو تسريب أسئلة الامتحانات أو المسابقات أو ضبط وهو منتحل لصفة غيره، فكيف يتم التعامل معه في الواقع، ومن هي السلطة المكلفة بضبطه وتحريك الدعوى العمومية عليه، هل يتم ذلك من قبل لجنة الامتحان أو يتم من قبل الشرطة القضائية بعد إخطارها من قبل اللجنة القائمة على تأطير وتسيير الامتحان أو المسابقة؟.

وفي ختام هذه الدراسة لابد من طرح بعض الاقتراحات التي حاولنا إيجازها فيما يلي:

– ضرورة توضيح كل من مصطلحي تسريب أو نشر مواضيع وأجوبة الامتحانات والمسابقات لقرب مفهوم المصطلحين من بعضها وعدم إمكانية التفريق بينهما بشكل دقيق.

– ضرورة تجريم سلوك الغش التقليدي المرتكب في الامتحانات والمسابقات النهائية، والعقاب عليه بنفس العقوبة المقررة للتسريب أو النشر أو إنتحال صفة المترشح.

– ضرورة تبيان إجراءات المتابعة متى تعلق الأمر بالغش داخل مركز الامتحان.

– حث المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي والتربية والتعليم إلى تبني إستراتيجة شاملة لمكافحة الغش في الامتحانات تبدأ بدراسات تخصصية متعمقة لفهم عوامل ظاهرة الغش ووضع معالجات خاصة بكل عامل منها.

– ضرورة توفير أجهزة الكشف عن وسائل الغش الإلكتروني التي يصدر عنها تردد في مراكز الامتحانات والمسابقات، وتوفير أنظمة التشويش على وسائل الاتصال عن بعد.

– تفعيل دور وسائل الإعلام من خلال إعداد برامج هادفة تعالج ظاهرة الغش في الامتحان وتبصر المترشحين بالأضرار الناجمة عن ممارسة هذا السلوك الخطير من خلال بيان تأثيرها على الطالب ومستواه التعليمي والسلوكي.

– إقامة ندوات الدينية لتوضيح مخاطر الغش في الامتحان ومدى تعارضه مع مبادئ الدين والغايات والقيم التربوية مع توعية المترشحين بمخاطره من الناحية الشرعية.

الهوامش:

[1]– أنظر: المادتين 65 فقرة 06 – 67 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 20 – 251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2]– أنظر: القانون رقم 20 – 06 المؤرخ في 29 أفريل 2020 المعدل والمتمم للقانون 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة في 29 أفريل 2020.

[3]– ديانا رزق، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص ص15 – 16.

[4]– وليد مرزة المخزومي، كتمان الأسرار الوظيفية وحرمة إفشائها في القانون العراقي (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، 2012، ص 163.

[5]– محمد إبراهيم البهادلي وآخرون، دراسة تشخيصة للفساد الإداري في وزارة التربية (تسريب الأسئلة الامتحانية والتلاعب بالدرجات)، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية، وزارة التربية والتعليم، المجلد 5، العدد 17، 2012، ص77.

[6]– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الأول، علا الكتب، القاهرة، 2008، ص 1385.

[7]– جبران مسعود، الرائد معجم لغوي وعصري، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص805.

[8]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 571 وما يليها.

[9]– عودة يوسف سلمان – مصدق عادل طالب، الجرائم المتعلقة بالأسئلة والنتائج الامتحانية في التشريع الجزائي العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، كلية الرافدين الجامعة، العدد 40، 2017، ص 107.

[10]– جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009، ص 253.

[11]– أنظر: المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري.

[12]– عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 40 وما بعدها.

[13]– أشار المشرع المغربي إلى هذه الحالات كإحدى صورة الغش في الامتحانات لكنه لم يقرر لها أي جزاء جنائي بل أخضعها للجزاءات التأديبية. أنظر في ذلك: المادتين 01 فقرة 1 – 2 و 06 من القانون رقم 13 – 02 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، الجريدة الرسمية عدد 6501 الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 2016.

[14]– البرشومة: هي عبارة عن قطعة صغيرة من الورق تتضمن مجموعة من الموضوعات الدراسية تكتب بخط صغير جدا ليتمكن الطالب من حملها بسهولة قبل دخوله إلى قاعة الامتحان. أنظر في ذلك: عماد حسين عبيد المرشدي، ظاهرة الغش الامتحاني وأثرها السلبية على الطالب والمجتمع، كلية التربية، جامعة بابل، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://webcache.googleusercontent.com ، تم تصفح الموقع بتاريخ: 27 أفريل 2021.

[15]– ويزة شريكي، الغش في امتحان البكالوريا أسبابه تقنياته وإجراءات الحد منه، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة تيزي وزو، 2013 – 2014، ص ص 34–35.

[16]– محمد بن موسى نصر، جريمة الغش (أحكامها وصورها وأثارها المدمرة)، مكتبة الفرقان، دبي، 2008، ص 230.

[17]– فضيلة عرفات محمد السبعاوي، ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية لدى طلبة المرحلة الإعدادية، مجلة التربية والعلم، جامعة الموصل، المجلد 14، العدد 03، 2007، ص 278.

[18]– أنظر: المادة 01 من القانون رقم 205 المتعلق بمكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 41 مكرر (هـ) المؤرخة في 14 أكتوبر 2020.

[19]– عبد الحليم بوقرين، نحو تجريم ظاهرة الغش في الامتحانات، بحث منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 8، العدد 02، 2015، ص ص 388 – 389.

[20]– نادية حسين يونس العفون، تقويم الأسئلة الامتحانية للصف الخامس العلمي لمادة الأحياء، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة بغداد، 1991، ص 34.

[21]– محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 31.

[22]– حمدي أمين عبد الهادي، نظرية الكفاية في الوظيفة العمومية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص283.

[23]– أنظر: المادة 82 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 16 جويلية 2006. أنظر كذلك: المادة 09 فقرة أ و ب من المرسوم التنفيذي 12–194 المؤرخ في 25 أفريل 2012 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة في 03 ماي 2012.

[24]– محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة في الجرائم العمدية)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص56.

[25]– عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص77.

[26]– أنظر: المادة 85 من قانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 19 جويلية 2015

[27]– أنظر: المادتين 49 فقرة 04 – 50 من قانون العقوبات الجزائري.

[28]– نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص156 وما يليها.

[29]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011، ص374.

[30]– أنظر: المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[31]– عمر محمد سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 65.

[32]– أنظر: المادة 394 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري.

[33]– عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص221.

[34]– محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2006 ، ص134.

[35]– إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقانون، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 119.